

قرار مجلس المنافسة عدد 60/ق/ 2021 صادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Mediterrania Capital III LP» للمراقبة الجزئية على شركة «Dislog Industries» عن طريق المساهمة في رأسمالها بنسبة 6,55% وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021)، والمتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Mediterrania Capital III LP» للمراقبة الجزئية على شركة «Dislog Industries» عن طريق المساهمة في رأسمالها بنسبة 6,55% وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 052/2021 المؤرخ في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Mediterrania Capital III LP» للمراقبة الجزئية على شركة «Dislog Industries» عن طريق المساهمة في رأسمالها بنسبة 6,55% وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - الطرف المقتني : «Mediterrania Capital III LP»، صندوق استثماري خاضع للقانون الموريسي، وتابع للمجموعة الاستثمارية Mediterranean Capital Partners المتخصصة منذ سنة 2008 في دعم وتنمية المنشآت العاملة في مجال التوزيع والبناء وتشجيع الاستثمارات في القطاعات الناشئة ذات الإمكانيات العالية، ودعم الشركات الأجنبية في إدماجها في أسواق المغرب العربي ومصر وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى :

2 - والجهة المسهدة : شركة «Dislog Industries» الخاضعة للقانون المغربي، والتابعة للمجموعة القابضة H&S Invest Holding وهي مكلفة بالقطب الصناعي، حيث تمتلك مساهمات في الشركات الصناعية للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع كمواد النظافة والبسكويت والحلويات.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية الصندوق الاستثماري «Mediterrania Capital III LP» لتعزيز أنشطته في شمال إفريقيا على مستوى قطاع المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، وذلك عن طريق تمويل ودعم الشركة المسهدة في تطوير القدرات الإنتاجية الحالية وللقيام باستثمارات جديدة قصد التنوع في القطاعات وفي التواجد الجغرافي :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 من شوال 1442 (5 يونيو 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال إنتاج وتسويق مادة ماء جافيل في المغرب، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 أبريل 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للمسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي إنتاج وتسويق مادة ماء جافيل بالمغرب؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركة المستهدفة بالمغرب، يقتصر حاليا على مجال إنتاج وتسويق مادة ماء جافيل، ونظرا لكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في الأسواق المغربية المعنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الشركة المقتنية غير متواجدة في السوق الوطنية المعنية، وهو الأمر الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية ولن يؤدي إلى إغلاق السوق الوطنية المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Mediterrania Capital III LP» للمراقبة الجزئية على شركة «Industries Dislog» عن طريق المساهمة في رأسمالها بنسبة 6,55% وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها.